

## الجامع الصغير

{ مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الأبواب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( رضى الله عنهم ) : عنين أجل سنة فقال : قد جامعتها وأنكرت  
نظر إليها النساء فإن قلن : هي بكر خیرت وإن كان ثيبا في الأصل فالقول قول الزوج فإن  
قال بعد الحول : لم أجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائة وإن اختارته لم يكن لها  
بعد ذلك خيار رجل لاعت امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فإن فرق فهي تطليقة بائة  
وهو خاطب إذا أكذب نفسه وهو قول محمد ( C ) .  
وقال أبو يوسف ( C ) : لا يجتمعان نصراني له أخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى  
أمة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى والله أعلم